وجه [?] الثمرة

كذا يكون مجملا على مذهب الاعمي لتقييده المطلق بالمجمل كما قدمه مثلا كما رايتموني اصلي ودعوى ان فعله صلى الله عليه وسلم مع العلم بوجوب الاتيان به
الصلوة الآية ونحو ذلك من المطلقات المقيدة بالمجمل كما انا لا نعلم ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الماهية مع السورة ام بدونها
وهكذا فكان كلما اذا شك في جزئية شيء او في شرطية شيء او في مانعيته لابد من الحكم بالجزئية والشرطية والمانعية على مذهب الصحيحي
لاجمال اللفظ كذا لابد من ذلك على مذهب الاعمي ايضا اذ بعد صيرورة المطلق مقيدا بالمجمل لا يمكن العمل بالاطلاق لصيرورته مجملا حينئذ فلا فرق
بالجزئية والشرطية والمانعية بين المذهبين الثالث ان شرط العمل بالمطلق هو كونه متواطيا بالنسبة الى افراده وانت
خبير بان الصلوة وان كانت مطلقة الا انها تنصرف الى الصلوة الصحيحة فلا تكون متواطيا بالنسبة الى الصلوة الفاسدة وهكذا
ساير المطلقات الواردة في كلام الشارع فاذن لا يتفاوت الحال بين الصحيحي والاعمي في الحكم بالجزئية والشرطية والمانعية في صورة
الشك فيها الرابع ان التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية كان صحيحا اذا لم يكن واردا في مورد حكم آخر كما في قوله تعالى كلوا مما امسكن
حيث كان ذلك المطلق واردا في مورد حكم آخر وهو حلية ذاتية لكل لحم مما امسكن بمعنى ان الشارع انما كان في مقام بيان الحلية
الذاتية والحرمة الذاتية مما امسك الكلاب فلا يجوز التمسك بهذه الآية حتى على طهارة لحمه وعلى اكله من دون غسل موضع عض
الكلاب وهكذا قوله تعالى واركعوا مع الراكعين حيث كان ذلك في بيان حكم الجماعة ولم يكن الشارع في بيان كيفية صلوة الجماعة وفي بيان
شرايطها فقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ايضا ونحوها وارد في مورد حكم آخر ايضا وهو وجوب الصلوة والزكوة اجمالا لا في بيان
كيفية الصلوة ولا في بيان الماهية واجزائها وشرائطها ولما كانت تلك المطلقات واردة في مورد حكم آخر فلا يمكن التمسك
بالاطلاق على اثبات الماهية فلا يتفاوت الحال ايضا بين الصحيحي والاعمي في الحكم بالجزئية والشرطية والمانعية في صورة الشك فيها
مع ورود تلك المطلقات في مورد حكم آخر كيف يمكن التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية للاعمي حتى يكون ذلك ثمرة بين المذهبين
فهذا دال ايضا على نفي ثمرية هذه الثمرة فان قلت ليس جميع المطلقات واردة في بيان حكم آخر حتى ان لا يكون ذلك ثمرة
بل بعضها يكون واردا في مورد حكم آخر فلا يمكن التمسك به في اثبات الماهية واما بعضها فليس كذلك بمعنى ان بعض المطلقات
ليس واردا في مورد حكم آخر ولا يلزم ان تظهر الثمرة في جميع المطلقات حتى يرد هذا الايراد بل ظهور الثمرة في بعض المطلقات
كاف فيما بين المذهبين فما ذكرنا من الثمرة انما هو في المطلق الذي لم يكن واردا في مورد حكم آخر فلم تكن الثمرة منفية بالكلية قلت
الامر كذلك الا انهم قد ادعوا كون ذلك ثمرة في جميع المطلقات الواردة في كلام الشارع بمعنى انهم قد جعلوه ثمرة كلية سارية في جميع الموارد فكونه
ذلك ثمرة كلية في كل المطلقات على ما ادعوه ممنوع لانا نرى بالعيان ان غالب المطلقات انما كانت واردة لبيان حكم آخر فان قلت ما الميزان
بين المطلق الذي كان واردا في مورد حكم آخر وبين المطلق الذي لم يكن واردا في مورد حكم آخر بل كان واردا لبيان نفسه قلت ان الميزان
والمعيار في ورود المطلق مورد حكم آخر وعدم وروده عنده ذلك هو انه اذا ورد حكم مطلق في كلام الشارع ثم ورد حكم آخر فان كان ذلك الحكم
الآخر معارضا لذلك المطلق بحسب العرف كان ذلك كاشفا عن عدم كون المطلق واردا في مورد حكم آخر بل يكون واردا لحكم نفسه فيكون ذلك
من باب الاطلاق والتقييد وذلك مثل ما اذا قال الشارع لحم الغنم حلال مطلقا مثلا ثم قال لا يكون لحم الغنم الاسود حلالا حيث كان الحكم الآخر
معارضا مع الاول فيكشف ذلك حينئذ انه من باب الاطلاق والتقييد وان لم يكن معارضا مع الاول فيكشف ذلك حينئذ عن كون المطلق
واردا في مورد حكم آخر اعني حلية لحم الغنم بالذات وذلك مثل ما لو قال الغنم حلال ثم قال لا تاكل الغنم المغصوب فلا يفهم حيث لا يفهم
العرف تعارضا بين الكلامين ففيما نحن فيه ايضا ان المطلقات الواردة في كلام الشارع كقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ونحوهما كانت واردة
في مورد حكم آخر لعدم التعارض بين قوله السورة واجبة او ليست بواجبة مثلا وبين قوله الصلوة واجبة مثلا ولا يخفى ان عدم التعارض يكشف
عن كون المطلق واردا في مورد حكم آخر اعني نفس وجوب الصلوة ولما كانت تلك المطلقات واردة مورد حكم آخر فلم يجز التمسك بالاطلاق
في اثبات الماهية كما لا يخفى الخامس ان التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية ودفع الجزئية كان صحيحا اذا كان الامر دائرا بين
اباحة ذلك الشيء المشكوك الجزئية ووجوبه واما اذا كان الامر دائرا بين وجوبه واستحبابه فلا يجوز التمسك بالاطلاق حينئذ في اثبات الماهية
بيان ذلك ان الشارع اذا امر بالصلوة مثلا ثم امر بالسورة فح لو كان الامر الثاني قيدا للامر الاول صار المطلوب حينئذ شيئا واحدا وهو الصلوة
المقيدة بالسورة ولو كان الامر الاول باقيا على اطلاقه كان يكون المطلوب حينئذ هو الصلوة المطلق والامر الثاني ايضا باقيا على اطلاقه
لم يكن

لم يكن قيدا للامر الاول لزم تعدد المطلوب والامر الاول هو الصلوة المطلق والثاني هو السورة لورود الامر بها قطعا مع ان الاصل يقتضي عدم
التعدد فيدور الامر بين ان يبقى باطلاق الصلوة المامور بها وتعدد الامر والمطلوب وان يقال بكون الامر الثاني قيدا للاول
وكون المطلوب شيئا واحدا اعني الصلوة المقيدة بالسورة فلو قيل الاصل عدم تقييد المطلق قلنا الاصل عدم تعدد الامر والمطلوب
فكان اصالة عدم التقييد معارضا باصالة عدم تعدد الامر والمطلوب ولما كان اصالة اطلاق اللفظ معارضا باصالة عدم تعدد الامر
والمطلوب فلا يمكن التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية ومن تلك الايرادات ظهر فساد تمسك اكثر الفقهاء في ابواب الفقه
بمثل تلك الاطلاقات والعمومات كما لا يخفى على المتتبع في كتبهم لكنه قد اجاب سلمه الله تعالى عن كل واحد من تلك الايرادات بجواب شاف كاف
ووا في اما الجواب عن الايراد الاول فمن وجهين الاول بالنقض بان نقول على فرض التسليم بورود هذا الايراد في الالفاظ التي ثبت
فيها الحقيقة الشرعية يرد هذا الايراد بعينه في غير تلك المطلقات المجهولة من الالفاظ المطلقة التي لم تثبت فيها الحقيقة الشرعية وتكلم الشارع بها
كلفظ العتق رقبة ونظايره والحال ان مراده من العتق هو العتق الصحيح وهكذا المراد من النفقة وكذا المراد من الوفاء من قوله اوفوا بالعقود
وغير ذلك هو الصحيح لا الفاسد بالاجماع وبالدليل العقلي فان الفاسد لو كان مطلوب الشارع لزم القبح على الشارع الحكيم اذ الفاسد اما ان
ذا مصلحة او ذا مفسدة فان كان الاول فتسميته بالفاسد فاسد جدا وان كان الثاني فكونه مطلوبا ومرادا قبيح ولما كان اللازم باطلا فلا بد
ان يكون مطلوب الشارع من جميع المطلقات الواردة في كلام الشارع هو الفرد الصحيح منها فكلها مقيدة بالصحة بالاجماع والبرهان العقلي المذكور فمع كون جميع
المطلقات الواردة في كلامه مقيدة بالصحة لما ذكر كيف تقولون بالاطلاق الالفاظ المطلقة في كلامه التي لم تثبت فيها الحقيقة الشرعية كما تقول
المورد في رد هذا الايراد نقول فيما نحن فيه ايضا بعينه بلا تفاوت ونقيضه على انه لو كان الامر كذلك لزم سد باب العمل بجميع المطلقات الواردة في
كلام الشارع الثاني بالحل بان نقول انا لم نقل بكون الفاسد مطلوبا للشارع حتى يرد هذا الايراد بل نحن ايضا نقول بكون المراد هو الفرد الصحيح
الا ان تعيين الفرد الصحيح انما هو بالاطلاق ولما كان اللفظ مجملا عند الصحيحي ولا اطلاق فيه فلا يمكن له التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية الصحيحة
واما بخلاف الاعمي فان اللفظ عنده مطلق ولما كان مطلقا عنده ثبت الماهية الصحيحة باصالة الاطلاق لا الفاسدة وذلك لان الخطاب بما له ظاهر
وارادة خلاف الظاهر قبيح فمن ورد مطلق في كلام الشارع وكان ظاهرا في افراده على وجه التواطي ولم يكن مراد الشارع شيئا من تلك الافراد بل اراد فردا
خارجا عن تلك الافراد وكان خلافا للظاهر بزعم وكان التقييد ايضا غير ثابت لزم بناء على خطاب بما له ظاهر وارادة خلافه وانت خبير بقبح ذلك
فلا مفر الا عن الحكم بكون المراد بالمطلق الوارد في كلام الشارع الذي لم يثبت تقييده بقيد هو نفس المطلق لا غيره حتى يندفع الايراد بالخطاب بما له ظاهر
وارادة خلافه فاذا كان المطلق مرادا نحكم بمرادية كل فرد من افراده الا ما ثبت انه ليس بمراد وبالجملة ان ظواهر خطابات الشارع كان
ميزانا لمراد الشارع وذلك لان المطلق في كلامه لو كان مقيدا بقيد الصحة فنحكم بكون المراد منه هو المقيد بقيد الصحة والا فنحكم بكون نفس المطلق مرادا
فعدم تقييده بالصحة يكشف عن كون نفس المطلق مرادا فيجوز لنا العمل باطلاقه حتى لئلا يلزم الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف الظاهر فان المقرر
في محله انا مكلفون بظواهر الخطابات اذ لو لم يكن ظاهرهم حجة وكنا مكلفين بخلاف ظاهر الخطابات لزم ما ذكرنا من القبح الناشي عن لزوم التكليف
بما لا يطاق المسبب عن الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف الظاهر فتبين من ذلك كون ظواهر الخطابات ميزانا لمراد الشارع فاذا عرفت ذلك فنقول
ان كل مطلق من تلك المطلقات الواردة في كلام الشارع اذا ثبت كونه مقيدا بالصحة فنحكم بكون المراد هو المقيد بالصحة والا فنحكم بمرادية نفس
المطلق حذرا من لزوم القبح لولاه وظهر من هذا الجواب الجواب عن الايراد الثالث ايضا كما لا يخفى على المتامل اذ الاطلاق وان كان منصرفا
الى الفرد الصحيح ولكن يسمه ايضا لكن الاعمي يعين الماهية الصحيحة بسبب اصالة الاطلاق كما لا يخفى واما الجواب عن الايراد الثاني
فمن وجوه الاول انا نمنع كون جميع المطلقات مقيدا بالمجمل بل بعضها كان كذلك ولا يتمسك الاعمي بالاطلاق
في اثبات الماهية في جميع المطلقات حتى يرد هذا الايراد وغاية ما في الباب ان ما كان من المطلقات من هذا القبيل اي كونه مقيدا
بالمجمل لا يكون التمسك به بالاطلاق جائزا في اثبات الماهية فح الثمرة غير موجودة واما المطلقات الواردة في كلام الشارع التي
ليست مقيدة بالمجمل فلا يرد هذا الايراد فالثمرة بين الصحيحي والاعمي انما تظهر في مثل تلك المطلقات التي لم تكن مقيدة بالمجمل فكيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)